# القول الصريح في بيان حكم

# دمج القيام مع التراويح

إعداد

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

محرم ١٤٣٦هـ

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، قال تعالى ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ) ، وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ) ، وقال تعالى ( ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ) أما بعد

صلاة التراويح وكذلك القيام والتهجد سنة وليس بواجب ، ولكن فعلها يترتب عليه الأجر الكبير ، وما تعود عليه عامة الناس أن التراويح تصلى في أول الليل ، أما القيام فيصلى بعد منتصف الليل ، هكذا تعود الناس ، وفي الفترة الأخيرة بدء بعض أئمة المساجد يقدمون صلاة القيام ويصلونها مع التراويح ممّا أحدث لغطاً عند العامة لأنه خالف ما تعودوا عليه ، وبما أنني أرى جواز هذا الفعل أردت أن أنقل حكمه وأبينه لعامة الناس في بحث لطيف خفيف يؤدي القصد منه وأسميته :

## ﴿ القول الصريح في بيان حكم دمج القيام مع التراويح ﴾

سائلاً المولى التوفيق والسداد ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

# البـــــاب الأول

# صـــــلاة التراويـــــح

## أولاً : حكم صلاة التراويح

**قال الشيخ عبد الكريم الخضير :** صلاة التراويح سنة إجماعاً ليست بواجبة فمن يتركها لا شيء عليه ، لكنه محروم ، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )(متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ)،( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ) وقيام رمضان يحصل بأداء صلاة التراويح ؛ لأن ( مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ )( أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي ذر ﷺ ) ، **وقال الشيخ ابن عثيمين :** صلاة التراويح سُنة لا ينبغي تركها ، **وقالت اللجنة الدائمة :** صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، **وورد في موسوعة الفقه الإسلامي في موقع نداء الايمان :** صلاة التراويح في رمضان سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وقد سنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله ، **وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :** صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء ، وهي سنة مؤكَّدة ، **وقال الشيخ صالح فوزان حفظه الله :** أما صلاة التراويح ؛ فإنه سنة مؤكدة ، وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبتها مباشرة ، هذا

هو الذي عليه عمل المسلمين ، **وقال الدكتور سعد الدين هلالي :** نعلم جميعاً أن صلاة التراويح سنة وليست فرضاً على المسلمين للرجال والنساء فى شهر رمضان من كل عام ، فهي صلاة موسمية ، من يصليها فله ثوابها ومن يتكاسل عنها محروم من ثوابها ، وهى سنة مؤكدة بمعنى أن ثوابها أكبر من السنة المستحبة ، ويدل عليها حديث البخاري ومسلم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول ( من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ) ٠

# ثانيا :وقت أداء صلاة التراويح

**قال الدكتور سعد الدين هلالي :** اختلف الفقهاء في وقت أداء وقت صلاة التراويح على ثلاثة مذاهب :

**الأول : أحد القولين عند الحنفية :** يجوز صلاة التراويح بعد المغرب إلى طلوع الفجر ؛ لأنها تسمى قيام ليل ، فكان الليل وقتها ، والليل يبدأ من المغرب ٠

**الثاني : الجمهور :** لا تكون صلاة التراويح إلا بعد صلاة العشاء ، فإن صلاها بعد أذان العشاء وقبل أن يصلى العشاء لا تصح ؛ عملاً بما جرى عليه العمل أيام الصحابة وفى المدينة ٠

**الثالث : المالكية :** يجوز أداؤها بعد عشاء صحيحة ولو قبل صلاة العشاء ؛ لأنه وقتها

**قال ابن القيم في بدائع الفوائد :** واختلف قوله – يعني أحمد – في تأخير التراويح إلى آخر الليل فعنه إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به كما قال عمر ﷺ فإن الساعة التي تنامون عنا أفضل ولأنه يحصل قيام بعد رقدة ، وقال تعالى ( إن ناشئة الليل ) الآية ، وروى عنه أبو داود لا يؤخر القيام إلى آخر الليل سنة المسلمين أحب إلي ، وجهه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ، ولهذا أمر عمر ﷺ من يصلي بهم أول الليل ،

قال القاضي : قلت ولأن في التأخير تعريضا بأن يفوت كثير من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم القيام - اهـ ، **وقال المرداوي في كشف القناع :** وفعلها اول الليل افضل لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه أوله – اهـ ، **وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى :** السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الاخرة كما أتفق على ذلك السلف والأئمة ، وقد وجدتُ في كلام بعض الأئمة الحنابلة التنصيص على أن صلاتها في أول الليل أفضل بل يفهم من كلام بعضهم كراهية تأخيرها - أهـ ، **وفي موقع الاسلام سؤال وجواب :** وقت صلاة التراويح يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فيصح أداؤها في أي جزء من هذا الوقت ، قال النووي رحمه الله في المجموع : يَدْخُلُ وَقْتُ التَّرَاوِيحِ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ ، وَيَبْقَى إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ اهـ ، ولكن إذا كان الرجل سيصلي في المسجد إماماً بالناس فالأولى أن يصليها بعد صلاة العشاء ، ولا يؤخرها إلى نصف الليل أو آخره حتى لا يشق ذلك على المصلين ، وربما ينام بعضهم فتفوته الصلاة ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين ، أنهم يصلون التراويح بعد صلاة العشاء ولا يؤخرونها ، وقال ابن قدامة في المغني : قِيلَ للإمام أَحْمَدَ : تُؤَخِّرُ الْقِيَامَ يَعْنِي فِي التَّرَاوِيحِ إلَى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : لا ، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إلَيَّ اهـ ، أما من كان سيصليها في بيته فهو بالخيار إن شاء صلاها في أول الليل وإن شاء صلاها آخره ، **وفي الموسوعة الفقهية :** ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل ، فقيل يكره ؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها ، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره ، وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى عنه أوله ، وقد قيل لأحمد : يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال : سنة المسلمين أحب إلي ، **وقال عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين :** إذا كانت صلاة التراويح لا خلاف في مشروعية أدائها جماعة في المساجد ، فلا فرق في صلاتها أول الليل أو آخر الليل ، فإن الناس في هذه الأزمنة إنما يصلون أول الليل نحو ساعة ونصف ، ومثل هذا لا يسمى إحياء هذه الليالي ، وإنما يصدق الإحياء على الصلاة أكثر الليل ٠

فالحاصل أن صلاة التراويح يبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر ، فمن صلاها لوحده فهو بالخيار ، يصليها أول الليل أو وسطه أو آخره ، أما من صلاها جماعة فوقتها مع الإمام أول الليل لأن الغالب هو أداؤها بعد العشاء مباشرة ، فالأمر واسع ولله الحمد ٠

# ثالثا: عدد ركعات صلاة التراويح

**قال الدكتور سعد الدين هلالي : اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب :**

**المذهب الأول : يرى أن عدد ركعات صلوات التراويح عشرون ركعة يومياً ٠**

فمن صلى أقل من ذلك فى الليلة لن يحسب له أنه صلى التراويح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، ودليلهم أن المأثور عن سيدنا عمر ﷺ عندما جمع الناس فى صلاة التراويح أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عمر ﷺ التزامه بهذا العدد ، فيكون حجة ، فقد أخرج الإمام مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان ، وأخرجه البيهقي عن السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس فى صلاة التراويح على ثلاث وعشرين ركعة ، قال البيهقي : أي بعشرين ركعة للتراويح ، وثلاث ركعات للوتر ، بدليل ما رواه البيهقي فى رواية أخرى عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة ٠

**المذهب الثاني : يرى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ، ويجوز أن تكون عشرين ركعة .**

وهو القول الثاني عن الإمام مالك الذى ذكره ابن القاسم ، وحجتهم أن صلاة التراويح فى زمان عمر بن الخطاب كانت عشرين ركعة ، ثم صلوا فى زمن عمر بن عبدالعزيز ستاً وثلاثين ركعة سوى الوتر ، واستقر عمل أهل المدينة عليه .

**المذهب الثالث : يرى أن عدد ركعات صلاة التراويح ثماني ركعات ، فمن صلى أقل من هذا العدد فلا تراويح له فى ليلته .**

وهو قول بعض الحنفية ، منهم الكمال بن الهمام ، وبعض الشافعية ، منهم ابن حجر الهيتمي ، وحجتهم ما أخرجه مالك فى الموطأ عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبى بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وكان القارئ يقرأ بالمئين ( أي السور الطوال ) حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر ، وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ، ولا فى غيره ، عن إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

**المذهب الرابع : يرى أن قيام رمضان ليس فيه توقيت بعدد ، فيتحقق ولو بركعتين**

وهو قول ابن تيمية والسيوطي ؛ قال السيوطي : لم يثبت أن النبي ﷺ صلى التراويح عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ، وقال ابن تيمية : من ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد ولا ينقص ، فقد أخطأ ، **قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على التوسعة في صلاة الليل وعدم تحديد ركعات معينة ، وأن السنة أن يصلي المؤمن وهكذا المؤمنة مثنى ، مثنى يسلم من كل اثنتين ، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ) ، فقوله ﷺ ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ) خبر معناه الأمر ، يعني : صلوا في الليل مثنى ، مثنى ، ومعنى : مثنى ، مثنى يسلم من كل اثنتين ، ثم

يختم بواحدة وهي الوتر ، وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام فإنه كان يصلي من الليل مثنى ، مثنى ثم يوتر بواحدة عليه الصلاة والسلام كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس وجماعة ، قالت عائشة رضي الله عنها ( كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل اثنتين ثم يوتر بواحدة ) ( أبو داود والإمام أحمد ) ، وقالت رضي الله عنها ( ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً )( متفق عليه ) ، وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربع تؤدى بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة ولقوله ﷺ ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ) ولما ثبت أيضا في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين ، وفي قولها رضي الله عنها ( ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ) ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غيره إحدى عشرة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وثبت عنها رضي الله عنها ، وعن غيرها أيضا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام ، فهذا أفضل ما ورد وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الإيتار بثلاث عشرة أو إحدى عشرة ركعة ، والأفضل إحدى عشرة ، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضا سنة وحسن ، وهذا العدد أرفق بالناس وأعون للإمام على الخشوع في ركوعه وسجوده وفي قراءته ، وفي ترتيل القراءة وتدبرها ، وعدم العجلة في كل شيء ، وإن أوتر بثلاث وعشرين كما فعل ذلك عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي من رمضان فلا بأس فالأمر واسع ، وثبت عن عمر والصحابة رضي الله عنهم أنهم أوتروا بإحدى عشرة كما في حديث عائشة ، فقد ثبت عن عمر هذا وهذا ، ثبت عنه ﷺ أنه أمر من عين من الصحابة أن يصلي إحدى عشرة ، وثبت عنهم أنهم صلوا بأمره ثلاثا وعشرين ، وهذا يدل على التوسعة في ذلك وأن الأمر عند الصحابة واسع كما دل عليه قوله ﷺ ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ) ، ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل لقول عائشة رضي الله عنها ( ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ) يعني غالبا ، ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلى ثلاث عشرة وثبت عن غيرها فدل ذلك على أن مرادها

الأغلب ، وهي تطلع على ما كان يفعله عندها ، وتسأل فإنها كانت أفقه النساء وأعلم النساء بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكانت تخبر عما يفعله عندها وما تشاهده وتسأل غيرها من أمهات المؤمنين ومن الصحابة وتحرص على العلم ، ولهذا حفظت علما عظيما وأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب حفظها العظيم وسؤالها غيرها من الصحابة عما حفظوه رضي الله عن الجميع ، وإذا نوع فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة ، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعاً جميعا بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين ، اثنتين لقوله ﷺ ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ) وهذا خبر معناه الأمر ، ولو أوتر بخمس جميعا أو بثلاث جميعا في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي ﷺ ، لكن لا يصلي أربعاً جميعاً أو ستاً جميعاً أو ثمان جميعاً لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ولأنه خلاف الأمر في قوله ( صلاة الليل مثنى ، مثنى ) ولو سرد سبعاً أو تسعاً فلا بأس ، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول ، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل ، كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس ، فالأمر واسع في هذا ، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنه ( صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ) ، هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس ، أيضا فبعض الناس قد يكون له حاجات يحب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين ، اثنتين ولا يسرد خمساً أو سبعاً ، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك أما سرد الشفع ، والوتر مثل صلاة المغرب فلا ينبغي وأقل أحواله الكراهة لأنه ورد النهي عن تشبيهها بالمغرب فيسردها سردا ثلاثا بسلام واحد وجلسة واحدة ، والله ولي التوفيق ، **وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** أما عدد ركعاتها فأفضله ما كان النبي ﷺ يحافظ عليه ، وهي إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها سُئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، فهذا العدد هو أفضل ما تصلى به التراويح ، أو ثلاث عشرة ركعة كما يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ولكن لو صلاها الإنسان ثلاث وعشرين ركعة فإنه لا ينكر عليه ؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد صلاة الليل بعدد معين ، بل سُئل كما في صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ عن صلاة الليل ما ترى فيها ؟ فقال : صلاة الليل مثنى ، مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى ، فبين النبي ﷺ أنها مثنى ، مثنى ، ولم يحدد العدد ، ولو كان العدد واجباً بشيء معين لبينه رسول اللهﷺ ، وعلى هذا فلا ينكر على من صلاها ثلاث وعشرين ركعة ، **وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :** صلاة التراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة أفضل ، تأسيا بالنبي ﷺ ، ومن صلاها عشرين أو أكثر فلا بأس ، فلم يحدد صلوات الله وسلامه عليه ركعات محدودة ولأن عمر ﷺ والصحابة ﷺ صلوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم الناس بالسنة ٠

**فالحاصل أن الأمر فيها واسع فليصل المصلي ما شاء ثم يوتر بواحدة ، والأفضل هو أحد عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة ، ولا ننكر على من زاد أو قلل والله أعلم ٠**

# رابعا : حكم صلاة التراويح جماعة

**قال الدكتور سعد الدين هلالي : صلاة التراويح مرت بثلاث مراحل :**

**المرحلة الأولى :** كانت البداية فى أواخر حياة النبي ﷺ وتحكيها السيدة عائشة ﷺ فى صحيح البخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى فى اليوم التالي فكثر الناس ، ثم اجتمعوا فى اليوم الثالث فلم يخرج عليهم ، فلما أصبح قال ( قد رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تُفرض عليكم ) ، قالت السيدة عائشة ﷺ : فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ٠

**المرحلة الثانية :** فى عهد سيدنا أبى بكر الصديق وأول عهد سيدنا عمر ﷺ ، كان المسلمون يصلون التراويح فرادى أو جماعات صغيرة ٠

**المرحلة الثالثة :** بعد تمكن الحكم لسيدنا عمر ﷺ ، وهذا يحكيه عبدالرحمن بن عبد القاري فى صحيح البخاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ؛ يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ( أي العدد القليل دون التسعة ) ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر ﷺ : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ، يقصد صلاة الليل أو التهجد آخر الليل ٠

# حكم أداء صلاة التراويح جماعة مسألة خلافية بين العلماء ، وقد ورد فيها ثلاثة أقوال ذكرت في موقع إمام المسجد وهي :

**القول الأول : أن صلاة التراويح جماعة بالمسجد سنة مؤكدة ٠**

وهذا قول الأحناف والشافعية والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد ، ويرى ابن عبد البر من المالكية أنها سنة على الكفاية ٠

**واستدلوا بما يلي :**

١- عن النعمان بن بشير ﷺ قال ( قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ ) ( صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ) ٠

**الشاهد :** قمنا معه أي صلينا معه ووجه الدلالة : أنهم صلوا مع النبي ﷺ ثلاث ليال من شهر رمضان في المسجد ؛ إذ هي حالهم غالباً ولو كان في مكان غير المسجد لذكره ٠

٢- عن عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ

اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ ( أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا )(رواه مسلم ) ٠

**الشاهد :** ( خشيت أن تفترض عليكم ) ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ صلاها بالمسجد ثلاث مرات ، ثم خشي أن تفترض على الأمة فتركها لهذه الخشية ؛ ولأنه ﷺ رحيم بأمته ، وهذا يدل على آكدية سنيتها في المسجد ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما تركها خشية أن تفترض على أمته ، قال ابن تيمية رحمه الله : وقد أمن ذلك بموته ﷺ٠

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا )( ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ) ٠

**الشاهد :** قوله أصابوا ونعم ما صنعوا ، ووجه الدلالة : أنه ﷺ أقرَّ صلاة هؤلاء الصحابة وسُرَّ بها ؛ مما دل على أنها سنة مؤكدة ٠

**القول الثاني : أن صلاة التراويح بالمسجد غير مسنونة ، بل الانفراد فيها أفضل**

قال بهذا مالك ، والشافعي في رواية عنه ، قال في حاشية الدسوقي : وندب فعلها في البيوت مشروط بثلاثة شروط :

١- ألا تعطل المساجد ٠

٢- أن ينشط بفعلها في بيته ٠

٣- أن يكون غير آفاقيّ بالحرمين ٠

فإن تخلف شرط منها كان فعلها في المسجد أفضل ٠

**واستدلوا بما يلي :**

١- عن زيد بن ثابت ﷺ قال : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيراً ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وفي رواية : وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ (متفق عليه) ٠

**الشاهد :** قوله : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، ووجه الدلالة : أنه ﷺ أطلق الأفضلية على جميع الصلوات في البيت ، واستثنى المكتوبة فقط ؛ مما يدل على أن فعل التراويح في البيت أفضل ٠

٢- لأن فعل التراويح بالبيت قد فعله طائفة من علماء السلف ، كما نقل ذلك ابن عبد البر : عن ابن عمر وسالم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس ، وعن ابن أبي شيبة أن السائب بن يزيد وحذيفة وإبراهيم النخعي وسويد بن غفلة لا يتنفلون بالمساجد ، فالتراويح نافلة ، وهؤلاء لا يتركون المسنونات دائماً ، مما دل على أنهم يرون فعلها في البيوت أفضل من المسجد ٠

**القول الثالث : أن صلاة التراويح يجب فعلها في المسجد وجوباً على الكفاية ، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ٠**

وحكى ابن عبد البر هذا القول عن الليث بن سعد وأبي جعفر الطحاوي ، ويرى الليث وجوب إخراج الناس من بيوتهم لأدائها في المسجد لو أطبقوا على تركه ٠

**واستدلوا :** بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في محضر من الصحابة ولم يظهر له مخالف فصار إجماعاً ؛ ولأنها من شعائر المسلمين في رمضان ، وعلى أدائها بالمسجد عمل صالح سلف المؤمنين منذ عهد عمر إلى الآن بحمد الله تعالى٠

**المناقشة :** بتمعن الأدلة نجد أن رسول الله ﷺ ترك التراويح في المسجد خشية أن تفرض على الأمة ، وحديث أبي داود حديث حسن تشهد له الأدلة الصحيحة ، والذي يظهر والله أعلم : أن القول الصحيح هو أن أداء التراويح في البيوت أفضل ، ولكن في

زمننا هذا الناس يتكاسلون عن الفرائض ، فكيف بالنوافل ، ولهذا فإن أداءها في المساجد في هذا الزمان خاصة خير للناس ؛ لما فيها من المصالح في اجتماع الناس ، وحديث الإمام إليهم ، ومتابعة الجاهل للمتعلم ، وتزودهم بالعلم النافع ، وإذا كانت الصلاة مع إمام حسن الصوت جيد التلاوة ، ينشط السامع إذا صلى وراءه وسمع تلاوته ، وكان ذلك سبباً لجلب الناس إلى المسجد ، وتعاونهم على الخير ، فإن أداءها في هذا المسجد له منافع عظيمة ، وأداؤها في البيت لمن يصلي بأهله ويناصحهم أفضل ، وأشد تأثيراً في بناء الأسرة وتوعيتهم بأمور دينهم ، والسير بهم على صراط مستقيم

# الخـــــــــلاصة

لقد تبين ممّا سبق أن صلاة التراويح سنة وليست بواجب ، وهذا ينسحب عليه أن أداء صلاة التراويح جماعة ليس بواجب كذلك ، فمن صلاها في بيته لا ينكر عليه ، ومن صلاها جماعة كذلك لا ينكر عليه ، ولكن بقي أن ننظر ما هو الأفضل فيها ، هل هو أداؤها جماعة أفضل ، أم أداؤها في البيوت ، **فقد ورد في موسوعة الفقه الإسلامي في موقع نداء الايمان :** السنة أن يصلي المسلم صلاة التراويح جماعة في المسجد ، ويجوز أن يصليها المسلم منفرداً أو جماعة في بيته ، ولكنها جماعة في المسجد أفضل ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ( صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - متفق عليه ، وعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ ( خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عَنهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقال عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، قال عُمَرُ : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ) أخرجه البخاري ، فالنبي ﷺ صلى التراويح ليالي عديدة ، ثم تركها خشية أن يظن أحد أنها فريضة ،

وخشية أن تُفرض على الأمة فيعجزوا عنها ، وعمر ﷺ لم يبتدع شيئاً في صلاة التراويح ، وإنما أحيا سنة الاجتماع لها ، وحافَظَ على عدد المسنون فيها ، وهو إحدى عشرة ركعة ، **وقال الشيخ ابن عثيمين في مجالس شهر رمضان :** ( وكان النبيّ ﷺ أوَّل من سَنَّ الْجَمَاعَةَ في صلاةِ التَّراويحِ في الَمسْجِدِ ، ثم تركها خوفاً من أنْ تُفْرضَ على أمَّتِهِ ) ، ولا ينبغي للرَّجل أنْ يتخلَّفَ عن صلاةِ التَّراويحِ ، لينالَ ثوابها وأجْرَها ، ولا ينْصرفْ حتى ينتهي الإمامُ منها ومِن الوترِ ليحصل له أجْرُ قيام الليل كلَّه ، ويجوز للنِّساءِ حُضورُ التراويحِ في المساجدِ إذا أمنتِ الفتنةُ منهنَّ وبهنَّ ) ، **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** لا ريب أن صلاة التراويح قربة وعبادة عظيمة مشروعة والنبي ﷺ فعلها ليالي بالمسلمين ثم خاف أن تفرض عليهم فترك ذلك وأرشدهم إلى الصلاة في البيوت ثم لما توفي ﷺ وأفضت الخلافة إلى عمر بعد أبي بكر ﷺ ورأى الناس في المسجد يصلونها أوزاعا هذا يصلي لنفسه وهذا يصلي لرجلين وهذا لأكثر قال لو جمعناهم على إمام واحد فجمعهم على أُبي بن كعب ﷺ وصاروا يصلونها جميعا واحتج على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ( من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ) ، واحتج أيضا بفعل النبي ﷺ تلك الليالي وقال إن الوحي قد انقطع وزال الخوف من فرضيتها ، فصلاها المسلمون جماعة في عهده ﷺ ثم صلوها في عهد عمر واستمروا على ذلك ، والأحاديث ترشد إلى ذلك ولهذا جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة ، فدل ذلك على شرعية القيام جماعة في رمضان وأنه سنة الرسول ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وفي ذلك مصالح كثيرة في اجتماع المسلمين على الخير واستماعهم لكتاب الله ، **وورد عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :** لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة ، لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ ولقول النبي ﷺ لأصحابه لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم : لو نفلتنا بقية ليلتنا ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلته ) رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن من حديث أبي ذر ﷺ ، **وورد عن اللجنة أيضا :** يجوز صلاة النافلة كالتراويح في البيت ، لكن تفوته فضيلة الجماعة والسعي إليها ، **وقال عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين :** صلاة التراويح لا

خلاف في مشروعية أدائها جماعة في المساجد ، **وفي موقع الإسلام سؤال وجواب :** صلاة التراويح في المسجد مع الجماعة أفضل من صلاتها في البيت ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ يعني في صلاة التراويح حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ) صححه الألباني في صحيح الترمذي ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ ( إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ) ( البخاري ) ، وقال النووي في المجموع : صَلاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ ، الثَّانِي : الانْفِرَادُ أَفْضَلُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : الْخِلافُ فِيمَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ ، وَلا يَخَافُ الْكَسَلَ عَنْهَا لَوْ انْفَرَدَ ، وَلا تَخْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ لِتَخَلُّفِهِ . فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الأُمُورِ فَالْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ بِلا خِلافٍ ، وقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو إِسْحَاقَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ الانْفِرَادِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الأَمْصَارِ عَلَى ذَلِكَ : انتهى ، وقال الترمذي : وَاخْتَارَ اِبْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وقال في تحفة الأحوذي : وَفِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ : وَقِيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يُعْجِبُك أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَحْدَهُ ؟ قَالَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ ، قَالَ وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ ، وقال الشيخ ابن عثيمين في مجالس شهر رمضان : وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من سن الجماعة في صلاة التراويح في المسجد ، ثم تركها خوفا من أن تفرض على أمته ، ثم قال : ولا ينبغي للرجل أن يتخلف عن صلاة التراويح لينال ثوابها وأجرها ، ولا ينصرف حتى ينتهي الإمام منها ومن الوتر ، ليحصل له أجر قيام الليل كله - انتهى باختصار ، وقال الألباني في قيام رمضان : وتشرع الجماعة في قيام رمضان ، بل هي أفضل من الانفراد ، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه ، وبيانه لفضلها بقوله ، وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة ﷺ في الصحيحين وغيرهما ، وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة ، وبذلك زال المعلول ، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان ، وبقي الحكم السابق ، وهو مشروعية الجماعة ، ولذلك

أحياها عمر ﷺ كما في صحيح البخاري وغيره ، وجاء في الموسوعة الفقهية : وَقَدْ وَاظَبَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ ﷺ عَلَى صَلاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ هُوَ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ فِيهَا عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ ، وَرَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ التَّرَاوِيحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَمْ يَتَخَرَّصْ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مُبْتَدِعًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ إلا عَنْ أَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هَذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، بَلْ سَاعَدُوهُ وَوَافَقُوهُ وَأَمَرُوا بِذَلِكَ .

# الباب الثاني

# صَلَاةُ التَّعْقِيْب

## التعريف

التَّعْقِيْبُ كما في المقنع هو : التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح ، وقال ابن الأثير النهاية : صلاة النافلة بعد التراويح ، أو التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح والتعبير عنها بصلاة التَّعْقِيْب ليس لفظاً شرعياً إنما هو تعبير جميع الفقهاء ٠

## حكم الصلاة التعقيب

**اختلف العلماء في حكمها على قولين :**

**القول الأول : الكراهة**

وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد نقله عنه محمد بن الحكم الإنصاف ، وجزم به الميرغناني في الهداية ، والحسن البصري ، سعيد وقتادة ، قال الشيخ ابن عثيمين الشرح الممتع : لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر ، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً ، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان ، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل ثم يرجعون في آخر الليل ويقومون يتهجَّدون ٠

**واستدلوا لهذا القول بأدلة منها**

ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث المتفق عليه عن النبي ﷺ قال ( اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا ) ، ووجه الدلالة أن هؤلاء الجماعة صلّوا الوتر ، فلو عادوا للصلاة بعدها لم يكن آخر صلاتهم بالليل وتراً ، واستدلوا أيضاً بما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن التَّعْقِيْب في رمضان ، فأمرهم أن يُصلوا في البيوت ، وجاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى كما في المصنف لابن أبي شيبة أنه كره التَّعْقِيْب في شهر رمضان ، وقال ( لا تملوا الناس ) ، وجاء أيضاً في المصنف لابن أبي شيبة عن سعيد وقتادة رحمهما الله تعالى أنهما كانا يكرهان التَّعْقِيْب في رمضان ٠

**القول الثاني : الجواز**

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد وصححها ابن قدامة في المغني ، وهو المعتمد كما في شرح المنتهى ، لما جاء عن أنس بن مالك أنه قال ( ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه) أخرجه ابن أبي شيبة ، **قال البهوتي :** ولا يكره أيضا تعقيب وهو صلاته بعدها أي التراويح وبعد وتر جماعة نصا ولو رجعوا إليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل لقول أنس لا ترجعون إلا لخير ترجونه ولأنه خير وطاعة - أ.هـ ، **وقال البرهان ابن مفلح في المبدع بعد بيان معنى صلاة التَّعْقِيْب :** وظاهره أنه إذا تطوع بعدهما – أي التراويح والوتر – لا يكره ، وصرح به ابن تميم ، وذكره منصوصاً ، وهو ظاهر في المغني وغيره - أ.هـ ، **وقال النووي في المجموع :** إذا أوتر ثم أراد أن يصلي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت : كنَّا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ( رواه مسلم ) ، وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر اهـ ، **وقال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد في شرح زاد المستقنع :** يجوز لمن صلى التراويح والوتر أن يصلى في جماعة أخرى سواء طال الفصل أو قصر ٠

**واستدلوا لهذا القول بأدلة منها**

ما جاء من حديث أنس بن مالك ﷺ قال ( ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ) ( أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن نصر في قيام الليل ) ٠

**راجع بحث الدكتور ظَافِرُ بْنُ حَسَنْ آل جَبْعَان وبحث الشيخ عاطف شمس مدرس الفقه وأصول الفقه بمعاهد اعداد الدعاة ، وبحث منشور بموقع ملتقى الحنابلة الفقهي**

# الباب الثالث

# صلاة القيام ( التهجد )

## أولا : صفة صلاة التراويح والتهجد والقيام

صلاة القيام أو التهجد هي التي تصلى في آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان جماعة أو فرادى لها عدة حالات هي :

**الأولى :** تقسيم الصلاة بين التراويح والقيام بوتر واحد آخر الليل وهو ما عليه عمل الناس الآن ٠

**الثانية :** تقسيم الصلاة بين التراويح والقيام بوترين وهو ما كان عليه العمل في الحرمين وقد ألغي ، وأصبح وتراً واحداً ٠

**الثالثة :** يوتر في التراويح ويصلي آخر الليل بلا وتر ٠

**الرابعة :** تصلى التراويح مع القيام دفعة واحدة أول الليل مع الوتر وهي ظاهرة جديدة بدأت تظهر حديثاً وتدعمها الأدلة ٠

**الخامسة :** تصلى التراويح مع القيام دفعة واحدة آخر الليل مع الوتر ولا أعلم أحداً يطبقها أو ليست مشهورة بين الناس ، **قال الشيخ صالح الفوزان :** أما تأخيرها كما يقول السائل إلى وقت آخر ، ثم يأتون إلى المسجد ويصلون التراويح ؛ فهذا خلاف ما

كان عليه العمل ، والفقهاء يذكرون أنها تُفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها ، فلو أنهم أخروها ؛ لا نقول أن هذا محرم ، ولكنه خلاف ما كان عليه العمل ، وهي تفعل أول الليل ، هذا هو الذي عليه العمل ٠

وقد حصل خلاف بين العلماء قديما وحديثا حول صلاة القيام فهناك من يرى بدعية إقامة جماعتين في ليلة واحدة ، وهناك من يرى جواز ذلك بشرط أن لا يوتر إلا مرة واحدة في أول الليل أو آخره ، وآخر الليل أفضل ٠

## ثانيا : حكم صلاة التهجد القيام

**قال الشيخ صالح الفوزان :** أما التهجد ؛ فإنه سنة أيضًا ، وفيه فضل عظيم ، وهو قيام الليل بعد النوم ، خصوصًا في ثلث الليل الآخر، أو في ثلث الليل بعد نصفه في جوف الليل ؛ فهذا فيه فضل عظيم ، وثواب كثير ، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد في الليل ، قال تعالى ( إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءً وَأَقْوَمُ قِيلاً ) [ سورة المزمل٦ ] ، واقتداء بالنبي ﷺ ، **وفي موقع الاسلام ويب :** التهجد هو الصلاة في الليل بعد النوم ، قاله النووي في شرح المهذب ، فلا تعارض إذن بين نية قيام الليل ونية التهجد ، فإن من صلى بالليل بعد نوم فهو متهجد وصلاته هذه من قيام الليل ٠

## ثالثا : هل الخليفي أول من صلى القيام

**قال الدكتور نايف بن أحمد الحمد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض :** من قال أن الذي ابتدع صلاة القيام هو الشيخ عبد الله الخليفي إمام المسجد الحرام رحمه الله تعالى **فليس صحيحا البتة** فقد ذكر هذه الصفة العلماء قديما قبل ولادة الخليفي بمئات السنين قال ابن قدامة في المغني : فصل : فأما التعقيب : وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى ، فعن أحمد : أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال : ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه ، وكان لا يرى به بأساً ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم ، والعمل على ما رواه

الجماعة ، وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة ، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم ، والصحيح أنه لا يكره ، لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل ا.هـ ، ( وانظر : الكافي والمبدع ) ، والتعقيب المكروه هو أن يتطوع بعد التراويح والوتر جماعة كما ( في الإنصاف ، شرح منتهى الإرادات ) والناس اليوم لا يصلون التهجد بعد الوتر بل لا يوترون إلا في التهجد فزالت الكراهة عند من يقول بها لأنهم كرهوا الصلاة جماعة بعد الوتر لا قبله ، **وقال عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين :** لما كان الوافدون إلى الحرم المكي قد لا يتحملون الإطالة صلى بهم الشيخ عبدالله الخليفي ، والشيخ عبدالمهيمن أبو السمح في أول الليل عشرين ركعة والوتر ، ثم صلى بهم الشيخ عبدالله الخليفي في آخر الليل عشر ركعات تستغرق نحو ساعتين أو ساعة ونصف ، ليحصل له الاقتداء بالصحابة والتابعين ، وليحصل له ولمن صلى معه فضل قيام تلك الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر ، واقتداء بعلماء أهل السنة ، فمن ادعى أنها بدعة فقد أنكر السنة ، وأنكر فضل الليالي العشر ، وأنكر اهتمام النبي ﷺ وصحابته وحرصهم على إحياء تلك الليالي ، وصلاة المسلمين أربعة عشر قرنًا لما يسمونه بالتراويح ، فقيام آخر الليل داخل في مسمى التراويح التي ذكر العلماء أنها سنة مؤكدة ٠

## رابعا : حكم صلاة التهجد ( القيام ) جماعة

التهجد يكون في الثلث الأخير من الليل ، وصلاة المسلم جماعة جديدة بعد الفراغ من التراويح يسمى التعقيب ، وفي مشروعيته خلاف بين العلماء على قولين :

**القول الأول : أن ذلك مشروع في المسجد أو غيره وهو مذهب الحنابلة**

**يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ( بتصرف ) :** لا تشرع صلاة التهجد جماعة على وجه الاستمرار إلا في قيام رمضان ، **وقال عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين :** وأما صلاتها جماعة ( القيام ) ففي السنن عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا ، فقال : من صلى مع الإمام حتى

ينصرف كُتب له قيام ليلة ، ولما بقي ثلاث صلى بنا ودعا أهله ونساءه ، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ( السحور ) ، وروى النسائي عن النعمان بن بشير مثله ، وروى مالك في الموطأ عن السائب أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما بالناس ، فكان القارئ يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصي ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ، وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه قال : كنا ننصرف من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحو ، فهذه آثار رواها هؤلاء الأئمة ، ومنهم مالك بن أنس الذي أدرك أولاد الصحابة وبعض التابعين ، ذكر أنهم يصلونها جماعة إلى آخر الليل ، **وقال الدكتور نايف بن أحمد الحمد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض :** صلاة التهجد جماعة في رمضان فلا شك في مشروعيتها فعن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ ليلةً مِن جَوفِ الليلِ فصلَّى في المسجدِ ، وصلَّى رجال بصلاتهِ ، فأصْبحَ الناسُ فتَحدَّثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلَّى فصلّوا معَهُ ، فأصْبحَ الناسُ فتَحدثوا فكثُرَ أهلُ المسجدِ منَ الليلةِ الثالثةِ ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ فصُلِّيَ بصلاتهِ ، فلمّا كانتِ الليلةُ الرابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلهِ حتى خَرَجَ لصلاةِ الصبح ، فلمّا قضَىَ الفجر أقبلَ على الناس فتشهدَ ثمَّ قال : أما بعدُ فإنهُ لم يَخْفَ عليَّ مَكانُكم ، ولكِنِّي خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم فتعجزِوا عنها ( متفق عليه ) ، وعن أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال ( صُمْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا في الخَامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا له يا رسولَ الله لو نفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتى بَقِيَ ثَلاَثٌ مِنَ الشهْرِ وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلاَحَ ، قُلْتُ لَهُ : ومَا الفَلاَحُ ؟ قالَ : السُّحورُ ) ( رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، كما صححه ابن حبان وغيره ) ، ولو أن إماما من الأئمة الآن صلى بالناس كما صلى النبي ﷺ بأصحابه من بعد العشاء حتى قرب السحور لأُقيمت الدنيا ولم تُقعد لفعله استنكارا له بدعوى أن هذا تنفير وما علمنا أن هذه هي الصفة الصحيحة لصلاة التراويح وهي ليست كالفرض من ناحية وجوب تخفيفها ، **وورد في الاسلام ويب :** الصلاة بعد التراويح في جماعة : فهي جائزة لا حرج فيها ، فإن كانوا لم يتموا التراويح وأخروا بعضها إلى آخر الليل جاز ، وإن كانوا أتموها وأوتروا ثم أرادوا أن يتنفلوا بالقيام

بعدها ـ وهو المعروف عند العلماء بالتعقيب ـ جاز ذلك أيضا ولم يكن به بأس ، قال ابن قدامة في المغني : فأما التعقيب ـ وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى ـ فعن أحمد أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال : ما يرجعون إلا لخير يرجونه ، أو لشر يحذرونه ، وكان لا يرى به بأسا ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة ، وقال أبو بكر الصلاة إلى نصف الليل ، أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة ، **وفي موقع الاسلام ويب :** وفي فتح الباري لابن رجب : واختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان وهو : أن يقوموا في جماعة في المسجد ، ثم يخرجون منه ، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل ، وقال الثوري : التعقيب محدث وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ ، ونقل ابن منصور عن إسحاق بن راهويه : أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى ، لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته ، وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره ، وهذا الذي نقل عن إسحاق هو ما رجحه الشيخ العثيمين رحمه الله ، فقد رجح أن التعقيب بعد الفراغ من التراويح وصلاة الوتر لا يشرع ، لأن السنة أن يجعل المصلي آخر صلاته بالليل وترا ، وأما تأخير بعض الصلاة إلى آخر الليل : فلا يكره ، قال رحمه الله : لكن لو أنَّ هذا التَّعقيبَ جاء بعد التَّراويح وقبل الوِتر ، لكان القول بعدم الكراهة صحيحاً ، وهو عمل النَّاس اليوم في العشر الأواخر من رمضان ، يُصلِّي النَّاس التَّراويح في أول الليل ، ثم يرجعون في آخر الليل ، ويقومون يتهجَّدون ، وفي حاشية الروض : وإن أخروا التراويح ، أو بعضها إلى آخر الليل ، أو مدوا القيام إلى آخره ، فهو أفضل ، قال تعالى ( إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ) وهو وقت التنزل الإلهي الذي يقول تعالى فيه : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ هل من تائب ـ وأولى ذلك العشر الأخير منه ، وبه يتبين لك أن الأمر في هذا واسع والحمد لله فإن أتموا ركعات التراويح وأخروا الوتر إلى آخر الليل ، فلا حرج ، ويكون ما يصلونه قبل الوتر من قيام الليل ، وإن كان بعد رقاد فهو من التهجد كذلك ، وإن أخروا بعض ركعات التراويح ليصلوها مع الوتر في آخر الليل جاز ذلك أيضا ، بل إن أوتروا مع التراويح من أول الليل وأرادوا أن يتنفلوا بعد ذلك لم يكره ، كما هو المعتمد عند الحنابلة على ما مر ذكره ، وبه أيضا يتبين لك أنه لا حرج عليكم في أن تفعلوا مثل

ذلك في مسجدكم ، **وقال الدكتور نايف بن أحمد الحمد القاضي بالمحكمة العامة بالرياض :** أما صلاة التهجد على الصفة الموجودة الآن في المسجد الحرام وغيره فإنه لما ضعفت همة الناس وضعف إقبالهم على الطاعة خففوا الصلاة وأطالوا الفصل بينها فقد كان الفصل بين تسليمات التراويح موجودا وقد سميت التراويح بذلك لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري : والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين كل ترويحتين ولمن كره ذلك ، وحكي فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة ا.هـ وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ ، فنلاحظ هنا طول الفصل بين كل صلاة وهو بقدر ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة وهذا الركعات على الصفة التي يصلونها لا كما نصليها والله المستعان ، وقال الدكتور عبد الله الفوزان فقال : من يقول أن التهجد بدعة فإنه مخطئ وصلاة التهجد موجودة عندنا في الحرمين ٠

## القول الثاني : أن ذلك مكروه وهو مذهب الحنفية

وهناك من يفصل فيقول : إن ذلك مشروع إذا كان قبل الوتر وغير مشروع بعد الوتر ، وهو اختيار جماعة من العلماء منهم الشيخ عبد الله أبا بطين في ظاهر كلامه ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ، **وقال الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي :** الاجتماع الثاني للصلاة بدعة ، **وفي موقع الاسلام ويب :** قال الثوري : التعقيب محدث وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحالٍ ، ونقل ابن منصور عن إسحاق بن راهويه : أنه إن أتم الإمام التراويح في أول الليل كره له أن يصلي بهم في آخره جماعة أخرى ، لما روي عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته ، وإن لم يتم بهم في أول الليل وأخر تمامها إلى آخر الليل لم يكره ، وهذا الذي نقل عن إسحاق هو ما رجحه الشيخ العثيمين ، فقد رجح أن التعقيب بعد الفراغ من التراويح وصلاة الوتر لا يشرع ، لأن السنة أن يجعل المصلي آخر صلاته بالليل وترا ، وأما تأخير بعض الصلاة إلى آخر الليل : فلا يكره ٠

# الخـــلاصة

في موقع الاسلام ويب : الأمر في هذا واسع والحمد لله فإن أتموا ركعات التراويح وأخروا الوتر إلى آخر الليل ، فلا حرج ، ويكون ما يصلونه قبل الوتر من قيام الليل ، وإن كان بعد رقاد فهو من التهجد كذلك ، وإن أخروا بعض ركعات التراويح ليصلوها مع الوتر في آخر الليل جاز ذلك أيضا بل إن أوتروا مع التراويح من أول الليل وأرادوا أن يتنفلوا بعد ذلك لم يكره ، كما هو المعتمد عند الحنابلة على ما مر ذكره ، وبه أيضا يتبين لك أنه لا حرج عليكم في أن تفعلوا مثل ذلك في مسجدكم .

# خامسا : وقت صلاة التهجد (القيام)

**قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :** التهجد يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل، والأفضل آخر الليل لمن تيسر له ذلك ، **وقال أيضا :** يبدأ من بعد صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر هذا التهجد ، إذا صلى الناس العشاء دخل وقت التهجد إلى طلوع الفجر ، فإذا أوتر في أول الليل أو في أثناء الليل أو في آخر الليل ، كله حسن ، كما قال جل وعلا ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ) سورة الإسراء ، وقال جل وعلا ( يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ) سورة المزمل ، فالسنة قيام الليل من الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، ولو بركعة واحدة ، الوتر ، **وقال الشيخ صالح الفوزان :** أما التهجد ؛ فإنه سنة أيضًا ، وفيه فضل عظيم ، وهو قيام الليل بعد النوم ، خصوصًا في ثلث الليل الآخر، أو في ثلث الليل بعد نصفه في جوف الليل ؛ فهذا فيه فضل عظيم ، وثواب كثير ، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد في الليل ، قال تعالى ( إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءً وَأَقْوَمُ قِيلاً ) [ سورة المزمل ] ، واقتداء بالنبي ﷺ ، **ومن فتاوى نور على الدرب المنشورة بموقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء :** التهجد من الليل يبدأ إذا فرغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، هذا هو حال التهجد ، ما بين

صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، في الحديث عن ابن حذافة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها الله لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر فإذا أوتر الإنسان في أول الليل أو في وسطه ، أو في آخره فقد فعل السنة ، والأفضل في آخر الليل إذا تيسر ذلك ، فإن لم يتيسر أوتر في أوله قبل أن ينام ؛ لقول النبي ﷺ ( من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل وقالت عائشة رضي الله عنها : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، أوتر من أوله ، ومن وسطه ومن آخره ، ثم انتهى وتره إلى السحر عليه الصلاة والسلام يعني في آخر حياته استقر وتره في آخر الليل ، وقال ﷺ : أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه فإذا تهجد في السدس الرابع ، أو السدس الخامس فهذا أفضل ما يكون ، وإن جعل وتره وتهجده كله في الثلث الأخير فذلك أفضل كما في حديث جابر ، حيث قال : قال ﷺ : من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل وإذا صار تهجده في السدس الرابع ، أو الخامس صار ذلك أفضل ؛ لأنه يوافق صلاة داود ، فيجمع بين آخر الليل في السدس الخامس ، والسدس الرابع في أول النصف الأخير ، وكل ذلك بحمد الله فيه خير عظيم ، **ورد في موقع الاسلام ويب :** وأما وقتها فهو ما بين العشاء إلى الفجر ، وكثيرٌ من السلف عدوا الصلاة بين المغرب والعشاء من قيام الليل ، وفي أي الليل صليت كان قياماً ، لكن الأفضل أن تجعل صلاتك في آخر الليل للأحاديث الكثيرة في فضل ثلث الليل الأخير ، وقد تواتر أن الرب عز وجل ينزل فيه إلى السماء الدنيا فيجيب دعوة الداعين ويغفر للمستغفرين ويعطي السائلين ، **وورد فيه أيضا :** فقيام الليل يتحقق بأي صلاة ما بين العشاء والفجر فكل ذلك من قيام الليل ، وإن كان القيام في الثلث الأخير من الليل أفضل ، لأن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ، **وفي مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة المنشور في موقع نداء الايمان :** وقت صلاة التهجد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ، **وقال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله السحيم :** وقت صلاة القيام من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ٠

# سادسا : تقسيم الصلاة إلى تراويح وقيام

**لا يرى الشيخ الألباني تقسيم الصلاة إلى تراويح وقيام ، بل يرى أن يبقى الوضع على ما هو عليه قبل العشر الأواخر حيث بيّن الشيخ رحمه الله في شريط سلسلة الهدى والنور رقم ٧١٩ :**

**السائل :** ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الأواخر ، يقسمون الصلاة ، صلاة القيام في أول الليل وفي آخره ، وأصبح هذا يعني نظام دائم ؟

**فأجاب الشيخ رحمه الله :** بدعة ، **فقال السائل :** كيف يكون يعني إذا أردنا أن نقيم السنة ،ونخفف عن الناس فكيف نفعل؟ ، **فقال الشيخ :** تبكرون كما قال عمر : والتي يؤخرونها أفضل يعني هو أمر أبي بن كعب أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء ففعل ، ولما خرج يتحسس قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل ٠

**قال السائل :** يعني يبقى الحال على ما هو قبل العشر ٠

**قال الشيخ :** نعم ، ( أي بدون تقسيم ) وهذا الرابط الصوتي للشيخ رحمه الله :

http://www.youtube.com/watch?v=GP5xpNjgGgs

**وقال الدكتور خالد بن عبد الله المصلح :** حول تقسيم قيام الليل في العشر الأخير من رمضان إلى صلاة التراويح والتهجد : لا أعلم لهذا التقسيم أصلاً من السنة أو من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولعلهم فعلوه تخفيفاً على الناس لما ضعفت الهمم ، أو يمكن أن يعد أصلاً له فيما ذكره الفقهاء الحنابلة من كراهية التطوع بين التراويح فقال : ما هذه التراويح ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا ، وأيضاً ما ذكره الفقهاء من التعقيب وهو التطوع بعد التراويح أو الوتر في جماعة سواء طال الفصل أو قصر وقبلها ما ذكره بعض فقهاء الشافعية من أن التراويح سميت بذلك لأنهم يتروحون عقبها أي يستريحون من فعل الصلاة ويطوفون طوافاً كاملاً بين ترويحتين ذكره في حاشيتي قيلوبي وعميرة وكذا ذكره الفاكهي في أخبار مكة والله أعلم ٠

# سابعا

# حكم ذمسح صلاة

# القيام مع التراويح

**قال الشيخ محمد صالح المنجد في موقعه الإسلام سؤال وجواب :** صلاة التراويح هي من قيام الليل ، و ليستا صلاتين مختلفتين كما يظنّه كثير من العوام ، و إنما سميّ قيام الليل في رمضان بصلاة التراويح لأنّ السّلف رحمهم الله كانوا إذا صلّوها استراحوا بعد كلّ ركعتين أو أربع من اجتهادهم في تطويل صلاة قيام الليل اغتناما لموسم الأجر العظيم و حرصا على الأجر المذكور في قوله ﷺ ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ )( البخاري ) ، **وقال الشيخ عيسى إبراهيم الدريويش رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم إمام وخطيب جامع الدريويش بدومة الجندل :** هذه المسألة ترجع لحال الإمام وجماعته فإن أرادوا أن يصلوا التراويح مع القيام فلهم ذلك حتى لا يعودوا آخر الليل ولا يلزم هذا وجوباً أن يعودوا لأن الأمر كله نافلة والمسنون ، لكن من قام أوله وجمع بين طول القيام والقراءة فهذا قد حصل منه المقصود في العشر الأواخر لأن ما ينشأ بعد العشاء هو من قيام الليل فإذا رغب الإمام

ورغبت جماعته هذا لا حرج بل إن هذا هو الأصل القيام من أوله والاستمرار دون عودة بالجماعة مرة أخرى والقيام والتهجد والتراويح هي أسماء لمسمى واحد وهو ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت ( ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة ) ولهذا قال العلماء رحمهم الله ( قيام الليل هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ) ومن هذا يرى العلماء أن قيام الليل يتحقق بأي صلاة ما بين العشاء والفجر فكل ذلك يُعد من قيام الليل ، **وقال الشيخ عبدالله بن فهد الخليفي :** فممّا اشتهر في هذه الأعصار التفريق بين صلاة التراويح وصلاة القيام في رمضان في الاسم والحقيقة ، فتجد أن الناس يصلون في أول عشرين ليلة صلاة التراويح ، ثم في العشر الأواخر يصلون صلاة القيام حتى إذا قلت أنا ذاهب أصلي التراويح في العشر ربما سخر منه بعض الناس وقالوا : هذه أيام قيام وليست أيام تراويح ، وصلاة التراويح على النسق الموجود الآن تختلف عن صلاة القيام من ثلاثة أوجه :

**الأول : الاســـم ٠**

**الثاني : وقت الصلاة فالتراويح تصلى أول الليل والقيام يصلى آخر الليل ٠**

**الثالث : صفة القراءة فالقراءة في القيام أطول منها في التراويح ٠**

**والسؤال هنا : هل ثبت هذا التفريق بأوجهه الثلاثة عند السلف ؟**

**أما التفريق في التسمية** : فلا أصل له عند السلف ، فالصلاة التي يجتمع لها عند السلف هي التراويح وهي القيام ، وإنما تسمى صلاة القيام إذا كان المصلي منفرداً ، ولا تسمى التراويح إلا عند الاجتماع وكذلك تسمى القيام ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الصلاة في الليل تسمى تهجدا وتسمى قيام الليل ، أما التراويح فهي تطلق عند العلماء على قيام الليل في رمضان أول الليل مع مراعاة التخفيف وعدم الإطالة ويجوز أن تسمى تهجدا وأن تسمى قياما لليل ولا مشاحة في ذلك والله الموفق ٠

**وأما التفريق من جهة الوقت** : فهذا أكثر إشكالاً ، ولكي يتبين محل الإشكال نسأل عدة أسئلة :

**السؤال الأول :** متى قام النبي ﷺ حين صلى بالناس ومتى قام أصحابه ، أما النبي ﷺ فعن أبي ذر ، قال ( صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى إذا كانت ليلة أربع وعشرين السابع مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب ثلث الليل ، فلما كانت ليلة خمس وعشرين لم يصل بنا ، فلما كانت ليلة ست وعشرين الخامسة ، مما يبقى صلى بنا حتى كاد أن يذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو نفلتنا بقية ليلتنا ؟ فقال : لا ، إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة فلما كانت ليلة سبع وعشرين لم يصل بنا ، فلما كانت ليلة ثمان وعشرين ، أظنه ، قال : جمع رسول الله ﷺ ، أهله واجتمع له الناس فصلى بنا حتى كاد أن يفوتنا الفلاح ، ثم يا ابن أخي لم يصل بنا شيئا من الشهر ، قال : والفلاح السحور) ( رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة بنحوه بسندٍ صحيح ) ٠

**أقول :** هذا نص صريح في أن النبي ﷺ ، قام أول الليل فقوله ( صلى بنا حتى كاد يذهب شطر الليل ) واضح في أنه صلى قبل شطر الليل وهو ثلث الليل الأول ، وهذه الرواية صريحة في أنه قام في العشر الأواخر أول الليل ، على خلاف صنيع الناس اليوم ، ومن أراد تحري سنة النبي ﷺ فلينوع في طول القيام في هذه الليال ، ومن زعم أن النبي ﷺ كان يقوم الليل كله استدلالاً بحديث شد المئزر فقد غلط ، أو يكون ذلك ما إذا كان منفرداً ، وأما الصلاة فلها شأنٌ آخر ، ومعنى ( أحيا ليله كله ) إما أن يحمل على قيام معظم الليل ، أو الإحياء بالذكر مع الصلاة ذكر هذين الوجهين شيخ الإسلام كما في مختصر الفتاوى المصرية : وهذه الأوجه إنما وجدت لقوله ﷺ عن نفسه ( وأصلي وأرقد )رواه البخاري ، أو يحمل على حاله في الانفراد ، وأما الصحابة فعملهم على القيام أول الليل طوال الشهر دون تخصيص العشر بشيء من التأخير : قال البخاري وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال ( خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ) ٠

**أقول :** هذا معلق وموصول بإسنادٍ صحيح في عدد من الكتب منها الموطأ لمالك وتأمل قوله ( وكان الناس يقومون أوله ) ، فدل على أن فعل الصحابة الراتب هو القيام في أول سواءً في العشر الأخيرة أو غيرها ، وما كان يقوم آخر الليل إلا المنفرد وما ثبت عنهم أنهم قاموا آخر الليل جماعة : وجاء في مسائل أبي داود : قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل ، قال : لا ، سنة المسلمين أحبُ إلي - أهـ ٠

**أقول :** هذا تنصيص من الإمام أحمد على أن سنة المسلمين في القرون الفاضلة تقديم القيام أول الليل ، فأقل ما يقال في تأخير القيام أنه خلاف فعل الصحابة والتابعين ، وأما التأخير الراتب وتخصيصه بالعشر الأواخر أشد ، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد : واختلف قوله - يعني أحمد - في تأخير التراويح إلى آخر الليل فعنه إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به كما قال عمر فإن الساعة التي تنامون عنا أفضل ولأنه يحصل قيام بعد رقدة وقال الله تعالى ( إن ناشئة الليل ) الآية ، وروى عنه أبو داود لا يؤخر القيام إلى آخر الليل سنة المسلمين أحب إلى وجهه فعل الصحابة ويحمل قول عمر على الترغيب في الصلاة آخر الليل ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل لا أنهم يؤخرونها ولهذا أمر عمر من يصلي بهم أول الليل ، قال القاضي : قلت ولأن في التأخير تعريضا بأن يفوت كثيرا من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم القيام - انتهى ٠

**أقول :** هذا تنصيص من الإمام ابن القيم على أن الصحابة قاموا أول الليل ولا تفريق ، وأما كلمة عمر فتحمل على المنفرد ، ونص أحمد الآخر يحمل على مجرد الجواز على أن الفعل في نفسه فاضل علماً بأن أحمد لم يفرق بين العشر الأخيرة وغيرها ، أو أنه أراد المنفرد كما أراد عمر ، والعلة التي ذكرها ابن القيم في تفضيل التراويح أول الليل يشمل الشهر ، كما أن فتيا أحمد هنا باعتبار الأرفق بالناس لا باعتبار تخصيص العشر بشيء دون غيرها لذا لم يفرق ، ولا يقال أن بعض التابعين أجاز صلاة القيام في أي وقتٍ للرفق بالناس ، فهذا لا يدل على فعل الناس اليوم ، فهم لا يراعون الأرفق بل يخصصون ذلك بالعشر الأواخر بآخر الليل ولو كان أشق على الناس ، بل إن المشقة حاصلة على طلاب المدارس والموظفين في القيام آخر الليل ، وقد عالج بعضهم هذا بعمل محدث آخر وهو أنهم أصبحوا يصلون التراويح أول الليل ولا يوترون ثم في عين المسجد وفي الليلة مثلها يصلون القيام آخر الليل ، وهذا لم يكن من فعل السلف أيضاً ، بل كلام ابن القيم السابق يدل على أن تأخيرها على آخر الليل أشق لغلبة النوم

على الناس ، بل كثيرٌ من الناس في هذه الأعصار يفوتون صلاة الظهر بسبب هذا القيام ، وذكر المروزي في قيام الليل عن عمران بن حدير رحمه الله : أرسلت إلى الحسن رحمه الله فسألته عن صلاة العشاء في رمضان أنصلي ، ثم نرجع إلى بيوتنا فننام ، ثم نعود بعد ذلك ، فأبى ، قال : لا ، صلاة العشاء ثم القيام ٠

**أقول :** فنصص على أن القيام كان بعد العشاء وقبل النوم وهذا فعل السلف قاطبةً خلافاً للناس اليوم في العشر الأواخر ، وقال شيخ الإسلام كما في مختصر الفتاوى للبعلي : والتراويح سنة بعد العشاء ، كذا مطلقاً دون تفريق ، وقال كما في مجموع الفتاوى : السنة في التراويح أن تصلى بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة ، وقد وجدت في كلام بعض الأئمة الحنابلة التنصيص على أن صلاتها في أول الليل أفضل ، بل يفهم من كلام بعضهم كراهية تأخيرها : قال المرداوي في الإنصاف : وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء ، وقال الشيخ تقي الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ، ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه في الفروع فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد ، وقال ابن تميم : إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها ، وقال في الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة ، وليس ذلك منافيا لما في الفروع ، ومنها : فعلها في المسجد أفضل جزم به في المستوعب وغيره٠

**أقول :** قوله في الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة يفهم منه أنه يكره تأخيرها في غير مكة ، والتفريق بين مكة وغيرها لا أدري ما وجهه ، والكراهة اليوم تستفاد من مخالفة الإتباع ومن المشقة على الناس ، وقال في كشاف القناع : وفعلها أول الليل أفضل ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله - اهـ ، وفي فتح المعين للمليباري الشافعي : وينوي بها التراويح أو قيام رمضان ، وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم ، خلافا لما وهمه الحليمي ٠

**قلت :** وأما من ذهب إلى استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ، فلا يسعفه الدليل أولاً ، ولم يخصص ذلك بالعشر الأواخر ثانياً ، بل عممه على جميع الشهر ، ومن استحب تأخيرها إلى نصف الليل جعلها تبعاً للعشاء لهذا كره صلاتها بعد النصف وهو فعل الناس اليوم طرداً لقياسه ، وقال في مجمع الأنهر من كتب الحنفية : والمستحب

فعلها إلى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ ، لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهو صلوها بعد العشاء قبل الوتر اهـ

**أقول :** تأمل قوله : إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وما فيه من الفقه ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن مطر عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل وينصرفون وعليهم ربع آخر ٠

**أقول :** هذا صريحٌ في أنهم يقومون أول الليل ولكنهم يطيلون حتى يصيبوا الثلث الأخير من الليل ، والإطالة ليست راجعةً إلى التطويل في القراءة فقط ، بل راجعةٌ أيضاً إلى الركوع والسجود وطول الاستراحة بين الترويحات حتى الفقهاء الأوائل مسألة التطوع بين الترويحات ، وصلاة القيام أو التراويح آخر الليل مظنة تقصير مخافة عدم إدراك السحور ، ومما يدل على التطويل بين الترويحات ما قاله بحير بن ريسان : رأيت عبادة بن الصامت ﷺ يزجر أناسا يصلون بعد تراويح الإمام في رمضان ، فلما أبوا أن يطيعوه قام إليهم فضربهم رواه المروزي في قيام الليل ، واعلم أن مد الصلاة إلى ثلث الليل الآخر شيء ، وابتداؤها من ثلث الليل الآخر شيء آخر فالأول ثبت من فعل السلف والثاني لم يثبت البتة ، فإن قيل : إنهم يتحرون ساعة الإجابة ٠

**أقول :** النبي ﷺ والصحابة ﷺ أولى بهذا الفضل لو كان فيه فضلاً ، فأين الصحابة والتابعون عن هذا الفقه ، ثم يقال : لماذا يتحرون هذه الساعة في العشر الأواخر ولا يتحرونها في بقية الشهر ، ويقال أيضاً : أن فضل قيام الثلث الأخير من الليل يدركه من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كما في الحديث : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، والأهم من ذلك كله أن الصحابة لم يكونوا يتحرون القيام آخر الليل في العشر الأواخر ، وهم أفقه الناس ، وأحرص الناس على الخير ، وإن قالوا : نتحرى ليلة القدر ، قلنا : ليلة القدر تبدأ من المغرب ، ومن قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، والصحابة وهم أحرص الناس على الخير لم يتحروا هذا التحري ، وروى المروزي في قيام الليل عن عبد الله بن عمرو : من صلى العشاء الآخرة أصاب ليلة القدر ، وعن الضحاك : من صلى المغرب والعشاء في مسجد جماعة في رمضان فقد أصاب من ليلة القدر حظا وافيا ، والله أعلم بصحة الأثرين إذ

لم أجد لهما إسناداً ، وأما إطالة القراءة في القيام دون التراويح ، فهذا أيضاً لا أصل له تخصيصاً ، وربما استدلوا له بالحث على الإكثار من الطاعات في العشر الأواخر ، ومعيار فهم النصوص العامة تطبيق الصحابة لها ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قصر القراءة في بعض ليالي العشر دون بعض كما في حديث أبي ذر الآنف الذكر ، قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال : دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين آية والبطيء عشرين آية ، وقال عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن القاسم عن أبي عثمان قال : أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين ، قال الثوري وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان ٠

**أقول :** وإسناده قوي وعاصم هو ابن سليمان الأحول وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل ، وعمر هنا لم يفرق بين العشر الأواخر وغيرها ، وكذا عامة الآثار التي أوردها ابن أبي شيبة عن السلف ليس فيها التفريق ، وقد عقد المروزي فصلاً في رسالة قيام الليل في قدر القراءة وما ذكر عن أحدٍ من السلف التفريق بين أول الشهر وآخره ، وقال عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الملك قال كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان فكان يقرأ بالقراءتين جميعا يقرأ ليلة بقراءة بن مسعود فكان يصلي خمس ترويحات فإذا كان العشر الأواخر صلى ست ترويحات ٠

**أقول :** إسماعيل ضعيف تكلموا حتى في فهمه ، وليس في الأثر ما يدل على أفعال الناس اليوم فليس فيه التأخير إلى آخر الليل ، ولا التطويل بالقراءة بل فيه زيادة ركعتين فقط وهذا لا يفعلونه اليوم ، والاستدلال بحديث شد المئزر لا يستقيم فإن النبي ﷺ لما قام بأصحابه لم يقم بهم الليل كله وما تحرى آخر الليل ولا حتى أصحابه ، ثم إن صلاة الرجل بالناس غير صلاته بنفسه ، فلعل العلة في قيامهم أول الليل التخفيف على الناس ، قال ابن نصر المروزي في قيام رمضان : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عفان ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان ، فجئت فقمت إلى جنبه ثم جاء آخر ثم جاء آخر ، حتى كنا رهطا فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه تجوز في الصلاة ثم دخل منزله ؟ فلما دخل منزله صلى صلاة

لم يصلها عندنا ، فلما أصبحنا ، قلنا : يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة ؟ فقال : نعم ، وذاك الذي حملني على ما صنعت ٠

**قلت :** تأمل قوله فلما أحس بنا تجوز ، والحديث رواه أحمد أيضاً وهو صحيح ، ثم إذا كان بعض الإخوة ينكر الزيادة على إحدى ، عشر ركعةً ، مع جواز ذلك عند جماهير أهل العلم وثبوته عن عدد من التابعين ، فإنكار هذا الفعل الذي لم يثبت عن أحدٍ من السلف بهذه الصورة أولى ، وما جاء عن خارجة بن زيد : أن زيد بن ثابت ، كان لا يحيي ليلة من رمضان كإحيائه ليلة سبع وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، قال خارجة : ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة وكان يصبح صبيحتها وعلى وجهه السجدة يعني الورم والصفرة وأثر السهر رواه المروزي في قيام الليل ، فهذا أولاً لا يعلم صحته ، وإن ثبت فقد خصص ليلةً واحدة وليس العشر كلها ، وهو منفرد وليس في جماعة ، وليس فيه أنه بدأ القيام آخر الليل بل الظاهر أنه يقوم من أول الليل حتى يبلغ آخره ، وأما الاستدلال بالتعقيب وهو الرجوع إلى المسجد بعد انقضاء الصلاة ، فهذا كرهه جماعة من السلف ، ومن أثبته لم يثبت فيه صلاة جماعة أخرى غير التي انقضت ، ولم يخصص ذلك بالعشر الأواخر ، علماً بأن أثر أنس في جواز التعقيب عند ابن أبي شيبة في سنده عباد بن العوام يروي عن سعيد بن أبي عروبة وقد تكلم في روايته عن سعيد فقال : مضطرب الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، ذكره المزي في ترجمة عباد من تهذيب الكمال ٠

**وأقول أخيراً :** أقل ما يقال في هذا التفريق أنه ليس من فعل السلف ، ومن أراد التعليق على الموضوع لا بد له من مراعاة أمرين :

**الأول : أن يتبع أصول السلف في الاستدلال ٠**

فلا يحتج بأقوال العلماء المجردة أو أفعالهم فهي يستدل لها ولا يستدل بها ، وليقرأ المقال كاملاً حتى لا يورد ما أجبنا عليه فيعيد الكلام بلا فائدة ٠

**الثاني : ألا يخلط بين مقامين :**

**المقام الأول : الكلام على هذا الفعل هل هو فاضل أو مفضول ؟**

والصواب الذي لا يدفعه منصف أن هذا الفعل وهو التفريق مفضولٌ ولا شك وذلك أن السلف لم يفعلوه على هذه الصورة ٠

**المقام الثاني : مشروعية هذا الفعل بعد ثبوت حدوثه بعد زمن الصحابة ٠**

**وبين الشيخ الألباني رحمه الله في شريط سلسلة الهدى والنور رقم ٧١٩ :** ما يحدث الآن يا شيخ في رمضان في العشر الأواخر ، يقسمون الصلاة ، صلاة القيام في أول الليل وفي آخره ، وأصبح هذا يعني نظام دائم ؟

**فأجاب الشيخ رحمه الله :** بدعة ٠

**فقال السائل :** كيف يكون يعني إذا أردنا أن نقيم السنة ،ونخفف عن الناس فكيف نفعل؟

**قال الشيخ :** تبكرون كما قال عمر : والتي يؤخرونها أفضل يعني هو أمر أبي بن كعب أن يقيم صلاة القيام بالناس بعد صلاة العشاء ففعل ، ولما خرج يتحسس قال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل ٠

**قال السائل :** يعني يبقى الحال على ما هو قبل العشر ٠

**قال الشيخ : نعم ، ( أي بدون تقسيم ) وهذا الرابط الصوتي للشيخ رحمه الله :**

**http://www.youtube.com/watch?v=GP5xpNjgGgs**

**وقال الشيخ الالباني رحمه الله في موضع آخر في شريط ( ٨٦ متفرقات ) : وأما تقسيمها قسمين لا أجد لها مبرراً ٠**

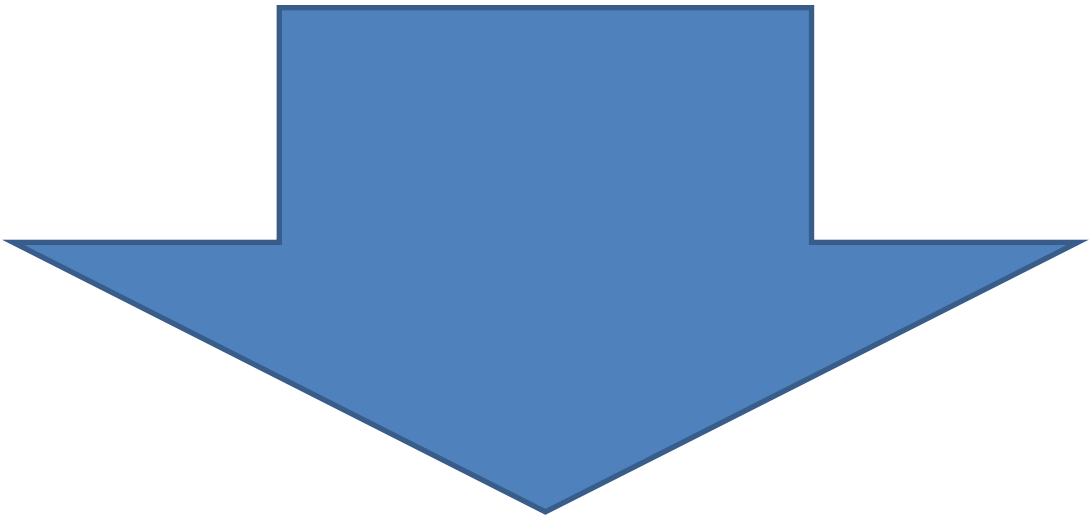

# الخـــــلاصة

من خلال العرض السابق يتبين لنا ما يلي :

١- قال العلماء رحمهم الله ( قيام الليل هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ) .

٢- صلاة التراويح هي من قيام الليل ، وليستا صلاتين مختلفتين كما يظنّه كثير من العوام .

٣- أن العمل الجاري عليه الناس الآن من تقديم لصلاة التراويح وتأخير لصلاة القيام لا مانع منه شرعاً وقد تلقته الأمة بالقبول .

٤- أن مسألة دمج صلاة القيام تقديما مع صلاة التراويح لا مانع منه شرعا لعدم الدليل على المنع .

٥- أن مسألة دمج صلاة القيام مع صلاة التراويح وتأخيرهما إلى آخر الليل لا مانع منه شرعا لعدم الدليل على المنع .